بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٦ مكرر "أ") الصادر فى يوم الخميس ٩ المحرم سنة ١٣٧٦ — ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة للمطابع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على لائحة المطبعة الأميرية الصادرة فى مارس سنة ١٩١٥ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها " الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " وتكون لها شخصية اعتبارية وتختص بإدارة المطبعة الأميرية والمطابع التابعة لها وجميع المطابع الحكومية الأخرى التى تضم لها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة ..

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون ، دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع وفحص العطاءات وغير ذلك من التصرفات والأعمال التى تدخل فى أغراض الهيئة متبعا فى ذلك أحكام اللائحة التى يضعها المجلس ويقرها رئيس الجمهورية .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(ج) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(د) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية.

(ه) وضع لائحة تنظم الشئون المالية للهيئة يقرها رئيس الجمهورية.

(و) النظر فى كل مايرى وزير الصناعة عرضه على المجلس من المسائل الخاصة بإدارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل فيها أو الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر ويصدر وزير الصناعة قرارا بتعيين أعضاء المجلس ورئيسه والعضو المنتدب ويعين مدتهم ومكافآتهم .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك وزير الصناعة أو نصف الأعضاء على الأقل، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر .

مادة ٦ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصناعة لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه، وفى هذه الحالة لاتعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل . على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لوزير الصناعة أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس

مادة ٩ — يكون تعيين مدير المطبعة بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وتوضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات الصناعية ، وللهيئة حق الاقتراض بعد موافقة وزير الصناعة فى الحدود والأوضاع التى يبينها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين (مجلس الإدارة) مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وترفع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى إلى الجهة المختصة لاعتمادها وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ — "حكم وقتى" تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القواعد المطبقة بشأنهم حاليا حتى يتم وضع اللائحة الخاصة بهم .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر